كما سيصرح به الشارح ونتشهد اول فعله الامام وتركه الماموم اي
عامدا عالما فتبطل صلاة الماموم بتلك المخالفه هذا مفاد الشارح وهذه
الطريقه ضعيفه والمعتمد ان للماموم ان يترك التشهد الاول عالما عامدا
مع فعل الامام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفه ولا يجب العود على الماموم
الى ما الامام فيه وقيل يحرم العود وعليه امام الحرمين والمعتمد العود حينئذ
سنة لاحرام كما قال الامام ولا واجب كما يفيد ظاهر المنهاج فندبوا اذ لم
ارى لغير الشم قولا بالبطلان بمجرد القيام عامدا عالما حيث لم يجلس
الامام لاستراحة اى اما ان جلس لها فللماموم الاتيان بالتشهد الاول
قوله والا اي الا يجلس للاستراحة قوله لم يجز اي الاتيان بالتشهد الاول
وهو اي الفراق المفهوم من مفارقته قوله بعذر وهو ترك الامام
سنة مقصوده قوله لاتمامه اى التشهد الاول قوله بل ندب اى التخلف
المذكور قوله ان علم اى ظن ظنا قويا بكمالها اى والا فالقيام
عند ظن عدم ادراك جميع الفاتحة مع الامام اولى من التخلف للتشهد
الاول فلو تخلف للتشهد الاول فلم يقم بعد اتمامه الا والامام راكع
او قريب من الركوع قال شيخنا هو متخلف لغير عذر عند حج فليس
له التخلف بزيادة عند ركنين وعند مر هو متخلف لعذر فيغتفر
له التخلف بثلاثة اركان طويله واعتمد جمع انه كمسبوق فيركع
مع امامه وتسقط عنه الفاتحة اه شيخنا وقد تقدم لا التخلف
لاتمام سورة اي لا يندب له التخلف لاتمام السورة اذا لم يلحق الامام
الى اما ان غلب على ظنه لحوق الامام في الركوع فالافضل له اتمام
السورة القوليين والقولي والفعلي اي فلا يضر التخلف بهما قوله
فانه اى الشك لا يؤثر الى القراءة المعتدله اى فلا نظر الى قراءة نفسه
هل ادرك الى مقابله محذوف في الاصل هل ادرك بعد تحرمه وقبل ركوع
امامه زمنا يسعها اولا تخلف لاتمامها اى لان ذلك رخصة
فلا يصار اليها الا باليقين اما مع الشك فيرجع الى الاصل وجوب
قراة الفاتحة في الركوع اى المحسوب له كما تقدم توضيحه
قوله من سجوده اي الاول قوله ام لا اى ام لم يعلم انه يدرك الامام

قبل رفعه

قبل رفعه من سجوده قوله والا اي والا يتابعه في هويه للسجود عن معظم
الاصحاب وهو قول الارشاد في المتن يكون كبطء القراءه فيما مر او يكون
معذورا في تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة اركان طويله ولو سبق بثانيه
للفاعل اى ولو سبق الماموم الامام بهما اى بالركنين سهوا الى فاذا لم
يعتد الى تفريع على ما علم من قوله لكن لا يعتد له بهما والا اي والا ياتي بركعه
بعد سلام امامه وطال الفصل او وجد حدث بعد سلام نفسه اعاد الصلاه
لعدم صحة البنا على ما تقدم لتخلل المبطل حرام اى من الكبائر لخبر اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس حمار
ويؤخذ منه ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام فلحقه الامام
في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ اه مر
ان تعمد اى تعمد التورك فانه لو علم الامام في اعتداله ترك
الفاتحه لزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراة الفاتحه وحكم
المامومين الانتظار ولا يجوز لهم متابعته في الركوع لكن هل ينتظرونه
في السجود ويغتفر سبقهم بركنين اعتمد مر الاجزا انهم ينتظرونه
في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح اه
ع ش قوله والا اي يتعمد التقدم المذكور تخير بين العود
اي الى الامام فيه والدوام اى على ما هو فيه وانما يسن للعامد
العود جبرا لما فاته وغير الساهي لعدم تقصيره فعليه اى على هذا
العود الضعيف القايل بوجوب الاعادة قوله ولا تصح قدوه الى قد افرد
هذا بترجمه بمقتدي اى حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه
سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا
يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم
وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر
قال في المجموع ان صح ذلك كان مرتين كما اجاب به الشافعي
والاصحاب ولو توهم او ظن كونه ماموما لم يصح اقتداؤه به